



## هيئة الأوراق المالية

الرقم : 19 / 01319 / 1/8  
التاريخ : 2019 / 05 / 23

السادة شركات الوساطة المالية المحترمين  
تحية طيبة وبعد،،،

### تعميم

لاحقاً لتعميم الهيئة ذات الارقام 17/1444/1/8 تاريخ 2017/7/2 ورقم 18/00622/1/8 تاريخ 2018/3/6 ورقم 18/0101/1/8 تاريخ 2018/5/30، وسنداً لأحكام المادة (10) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018، فإني أرجو التأكيد على ضرورة التقيد بأحكام المادة المشار إليها والعمل على تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بكم وعلى مستوى كل من مخاطر العملاء والمناطق الجغرافية المعرضة للخطر والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمات وطريقة الدفع، واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها الحد من تلك المخاطر وتخفيض إمكانية حدوثها ومراقبتها وضبطها، وتحديث عمليات تقييم المخاطر وتوثيقها باستمرار، إضافة الى تعبئة النموذج المرفق حسب الأصول بشكل دوري سنوياً على أساس بياناتكم كما هي في 12/31 من كل عام، وأن يتم تزويدنا به ورقياً بحد أقصى حتى 4/30 من كل عام وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية.

واقبلوا الاحترام،،،

  
محمد صالح الحوراني

رئيس هيئة الأوراق المالية

ملاحظة: للحصول على نسخ من النموذج المرفق، يرجى الدخول على موقع الهيئة الإلكتروني " [www.jsc.gov.jo](http://www.jsc.gov.jo) "

تحت رابط (المركز الإعلامي/تعاميم).